الأمم المتحدة A/C.5/66/L.14

Distr.: Limited 23 December 2011

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والستون اللجنة الخامسة اللجنة الخامسة البند ٩٤ من حدول الأعمال تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٤/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

<sup>.</sup>A/66/529 (1)

<sup>.</sup>A/66/612 (Y)

## ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

7- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ من ١٠٥ ٢٣٥، دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على العملية في الفترة من الحموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وذلك إضافة إلى مبلغ سبق تخصيصه للعملية للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥/٤ ٢٩ وقدره ٢٠٠٠، ١٥٧، دولار وشمل مبلغ ٢٠٠ ٤٨٦ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٢٠٠ ٢٣ ٣٧٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٤٧٥، ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

## تمويل الاعتماد

٣ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ المران/يونيه ١٠٠ ١٥٩ دولار والمخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مع مراعاة أنه قد سبق تقسيم مبلغ ٢٠٠٠ ١٥٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء عن الفترة نفسها بموجب أحكام القرار ٢٩٤/٦ وعلى أن يتم التقسيم وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومع الأخذ في الاعتبار أيضا جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

٤ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٧٨٠ دولار والذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمأذون ها للعملية؟

٥- تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورها السادسة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

11-65313